تفسير القرآن الكريم

لفضيلة الشيخ عبد الحكيم بن حسن ناصري -حفظه الله-

تفريغ المجلس (٠٠٦) [تفسير البسملة ج٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا عبد الحكيم بن حسن ناصري –حفظه الله ونصره-:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك وسلم على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

[هل البسملة آية؟]

حديث اليوم يكون عن البسملة وهي قول ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وهل هي آية من كل سورة من القرآن الكريم، أو أنها آية من سورة الفاتحة فقط، أم أنها ليست من القرآن أصلا، أم أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور، وللتيمن والتبرك بها؟

تكلم العلماء في شأن البسملة، والخلاف في هذا قديم، وإنما نقتصر على ذكر القول الصحيح فقط الذي دلت عليه نصوص السنة الثابتة عن النبي ﷺ، ولهذا الصحيح من كلام أهل العلم، وخلاصة كلام العلماء في هذه المسألة أن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ التي افتتح الله بها كتابه، وافتتح بها كل سورة من سور القرآن، أجمع

العلماء على أنها جزء آية من سورة النمل، هذا لا خلاف فيه، في قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾النمل، الرسالة التي افتتح سليمان كتابه إلى ملكة سبأ.

وأجمعوا أيضا على أن البسملة لا يؤتى بها في سورة براءة –سورة التوبة–، وأما في سائر مواضع القرآن الكريم، بدءً بالفاتحة إلى سورة الناس، البسملة فيها هي آية مستقلة، هي آية من القرآن الكريم لكنها ليست من السور ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست آية من سورة الفاتحة ولا من غيرها، وإنما هي آية مستقلة أنزلها الله ﷻ للافتتاح السور بها، وللتيمن والتبرك بها، وللفصل بين السور، لأن النبي ﷺ –كما جاء في الحديث– كان لا يعرف انتهاء السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حينئذ يعرف بأن السورة انتهت، وستنزل سورة أخرى.

[أوجه كون البسملة ليست آية من سورة الفاتحة]

ويدل على أن البسملة آية مستقلة، وليست من الفاتحة ولا من غيرها ما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد "الحمد لله رب العالمين" قال الله تعالى "حمدني عبدي" وإذا قال العبد "الرحمن الرحيم" قال الله تعالى "أثنى علي عبدي" فإذا قال العبد "ملك يوم الدين" قال الله تعالى "مجدني عبدي" فإذا قال العبد "إياك نعبد وإياك نستعين" قال الله تعالى "هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل"، فإذا قال "اهدنا الصراط

المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال الله تعالى "هذا لعبدي ولعبدي ما سأل")[1] فهذا الحديث يدل على أن البسملة ليست من سورة الفاتحة من وجهين:

الوجه الأول: هو أنه قال في الحديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي) فسمى سورة الفاتحة صلاة، لأنها أعظم ركن في الصلاة، لما كانت أعظم ركن فيها سماها صلاة، كما في الحديث الآخر (الحج عرفة)[2] يعني أعظم ركن في الحج هو عرفة، وليس المقصود أن الحج هو عرفة فقط.

كذلك قال (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) بماذا افتتح؟ بالحمد، (إذا قال الحمد لله) لم يقل (إذا قال بسم الله) ولو كانت آية من الفاتحة لقال (إذا قال بسم الله) مادام أنه قال (إذا قال الحمد لله) دل ذلك على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، ولا من غيرها من باب أولى.

والوجه الثاني: لو جعلنا البسملة آية من الفاتحة، لما وقع التنصيف، لأنه قال (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)، النصف الأول فيه ثلاث آيات ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ والنصف الثاني ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ والآية التي قسمت الفاتحة إلى نصفين هي ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ قال (هذا بيني وبين عبدي) النصف الأول لله، والنصف الثاني للعبد، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾ هذا هو السر بين العبد وبين ربه، العبادة والاستعانة،

[1] أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد (٧٢٩١)، والدارقطني (٣١٢/١).
[2] أخرجه أبو داود(١٩٤٩)، والنسائي(٣٠٤٤)،و في ((السنن الكبرى)) (٣٩٩٨)،والترمذي(٢٩٧٥).

وسيأتي إن شاء الله الكلام في تفسير سورة الفاتحة، سنتطرق إن شاء الله لهذه المسألة، وما يتعلق بقوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، فهذا يدل على أن البسملة ليست من سورة الفاتحة.

كذلك جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث طويل، في قصة بدء الوحي، كيف بدأ الوحي إلى النبي ﷺ؟ أول آيات نزلت على النبي ﷺ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾العلق، هذه الآيات الأولى التي نزلت وليس فيها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، هي في المصحف، ولكن لما أنزلت على النبي ﷺ لم يقل (قل بسم الله الرحمن الرحيم، اقرأ . . .) فهذا يدل على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ولا من غيرها .

[الإسرار بالسملة في الصلاة]

وثبت أيضا عن أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال (**صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فكانوا لا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول الصلاة ولا في آخرها**)[1] وقوله (**كانوا لا يفتتحون**) هذا لا يعني أنهم كانوا لا يقرؤونها، لأنه جاءت رواية أخرى عن أنس أيضا عند ابن خزيمة وغيره، أنه قال (**كانوا يسرون**)[2] يعني لا يجهرون بها في الصلاة الجهرية، كانوا يسرون بها، ولهذا فلا يحتج بهذا الحديث على أنهم كانوا لا يقرؤونها، (**كانوا لا يفتتحون بها**) يعني من باب الجهر، وهذا الجمع بين الأدلة، هو الذي اختاره طائفة من العلماء، منهم الإمام ابن عبد البر في كتابه "**الاستذكار**" مع أن المالكية يقولون بأن البسملة

---

[1] صحيح مسلم (٣٩٩).
[2] أخرجه النسائي (٩٠٧)، وأحمد (١٢٨٤٥)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (١٢٠٣).

ليست من القرآن أصلا، وإنما هي للفصل بين السور وللتبرك، ومع ذلك فابن عبد البر يختار القول بأن هذه الأحاديث قاطعة في محل الخلاف، فهذا أبين دليل -كما يقول- على أن البسملة ليست من الفاتحة.

كذلك الإمام القرطبي في تفسيره يختار هذا القول، يقول هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة، لأنه لو قلنا بأنه لا يفتتح، ثم تأتي رواية عن الصحابي نفسه، يقول كانوا يسرون بها، فيه تناقض، ولهذا فالصحابي لما قال (**كانوا لا يفتتحون**) يعني لا يجهرون، والرواية الثانية تفسّر هذا (**كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم**).

إذن فالبسملة هي آية من كتاب الله، لكنها ليست آية من كل سورة، وإنما هي آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور وللافتتاح بها، تبركا وتيمنا، تتبرك بذكر اسم الله ﷻ، لأنه إذا كان اسم الله يذكر على كل شيء، فهذا يكون من باب الاستعانة، ومن باب التبرك لأن القارئ يستعين بالله، عندما تقول (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أنك تستعين بالله على القراءة وتلاوة القرآن، أو على قراءة الكتب، أو على أي عمل تقوم به، فيستحب الإتيان بالبسملة.

[أحوال قراءة البسملة خارج الصلاة وداخلها]

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) القول الصحيح فيها هو ما تقدم، أنها آية مستقلة أنزلت للتبرك وللفصل بين السور.

كيف تتم قراءة الفاتحة عند قراءة القرآن خارج الصلاة؟ إذا أردت قراءة القرآن خارج الصلاة السنة أن تبدأ بالاستعاذة (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) وتقدم الكلام على الاستعاذة، ثم البسملة، ثم السورة، هذه في بداية القراءة، وأحيانا أثناء القراءة تقرأ سورة ثم البسملة ثم سورة.

في الحالة الأولى عند افتتاح القراءة يجوز في الاستعاذة، والبسملة والسورة أربعة أوجه، كلها صحيحة:

١= إما وصل الكل يعني تصل الاستعاذة بالبسملة بالسورة، تقول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾) هذا وجه وصل الكل.

٢= والأحسن من هذا قطع الكل تقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ثم تسكت، ثم تقول (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم تسكت، ثم تبدأ في السورة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ أو غيرها من السور.

إذن يجوز وصل الكل، ويجوز قطع الكل، وهذا أحسن.

٣= ويجوز وصل الاستعاذة بالبسملة ثم الشروع في السورة.

٤= ويجوز الوقف عند الاستعاذة، ثم وصل البسملة بالسورة، هذا الوجه الرابع أيضا جائز، هذا إذا كنت في أول القراءة.

أما إذا كنت أثناء القراءة، وقرأة سورة من القرآن الكريم، ودخلت في السورة التي بعدها فهنا يجوز ثلاثة أوجه:

١= الوجه الأول هو قطع الكل، وأنبه أيضا سواء كانتا هاتان السورتان متواليتين في المصحف أو غير متواليتين، تقرأ مثلا الفاتحة وسورة الناس، يجوز، الفاتحة والبقرة متواليتان، الفاتحة والناس غير متواليتين، يجوز فيهما الأوجه الثلاثة، إما قطع الجميع، تكمل السورة، ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾الفلق، ثم تقول (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾الناس) هذا الأفضل.

٢= ويجوز وصل الجميع (﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾الفلق، ثم تقول (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾الناس) .

٣= كذلك الوجه الثالث هو أن تقف عند آخر السورة، ثم تشرع في البسملة مع السورة التي بعدها (﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾الفلق) ثم تبدأ (بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾الناس)، هذا جائز.

أما الوجه الممتنع فهو أن تصل السورة بالبسملة، ثم تقف، ثم تشع في السورة التي بعدها، تقول مثلا (﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ بسم الله الرحمن الرحيم) ثم تقول (﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾الناس)، لأن البسملة إنما شرعت في أوائل السور، في ابتداء السورة لا في انتهائها، لا تقرأ في نهاية السورة، وإنما تقرأ في بدايتها.

هذه الأوجه التي يجوز فيها قراءة الاستعاذة مع البسملة ومع السورة.

-خارج الصلاة هذا حكمها وهي مشروعة ومستحبة بإجماع العلماء- البسملة عند قراءتها داخل الصلاة مشروعة ولكن يسرّ بها في الصلاة السرية إجماعا، ويسر بها في الصلاة الجهرية على خلاف، بعض العلماء قالوا في الصلاة الجهرية نجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) بناء على أنها آية من سورة الفاتحة، وهؤلاء هم الشافعية.

والقول الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدّثين، أنه في الصلاة الجهرية نقرأها كما نقرأها في الصلاة السرية، لا نجهر بها، في الصلاة السرية نقرأ البسملة سرا، وإن كان بعض الناس في بعض المساجد قد تجدونهم يجهرون

بها، وقديما في بعض المساجد في البلد بعض الأئمة يجهرون بالبسملة، على اعتقاد أنها آية من سورة الفاتحة، والذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين أنه لا يجهر بها في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية.

ويدل على ذلك ما تقدم من الأحاديث، أنهم كانوا لا يفتتحون بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، يفتتحون مباشرة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾الفاتحة، وهذا إنما هو في الصلاة الجهرية، وإلا ففي الصلاة السرية لا يمكنهم معرفة ذلك.

وسواء جهر الإمام أو المأموم بالبسملة أو لم يجهر بها، فصلاته صحيحة بلا خلاف، كما نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره، فإنه نقل الإجماع على صحة صلاة من جهر بالبسملة أو أسرّ بها، لكن الأصل والسنة التي نقلت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين والصحابة -أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأنس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم - كلهم قالوا لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، وإنما تقرأ سرا، وإنما يجهر بسورة الفاتحة، دون البسملة.

هذا الخلاف موجود، لكنه خلاف بسيط، بحيث أجمع العلماء على صحة صلاة من جهر بها أو أسر بها، وإن كان الأحسن هو الإسرار.

[إذا اقتضت المصلحة الجهر بالبسملة]

قال بعض العلماء: إذا كنت ترى بأن المصلحة أن تجهر بالبسملة، فحينئذ لا حرج عليك، كالإمام أحمد رحمه الله فإنه سئل عن الجهر بالبسملة، قال: يسرّ بها إلا إذا كان في المدينة، لأن أهل المدينة في ذلك الوقت كانوا ينكرون على من يسرون بالبسملة، فقال لهم الإمام أحمد: اجهروا بها، ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله : إذا كان

الجهر بها من أجل مصلحة كالتعليم، أو كتأليف القلوب واجتماع الكلمة، قال: فحينئذ لا بأس بالجهر بها حتى وإن كنتَ تعتقد بأنها ليست من سورة الفاتحة، لكن من باب المصلحة التي هي أعم من هذا وهي تآلف القلوب واجتماع كلمة المسلمين، قال: حينئذ يُطرح الخلاف، يُترك جانبا، وإذا كنت في بلدة يجهرون بها، فاجهر بها، ولا حرج في ذلك، هذا فيما يتعلق بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية.

[مواضع البسملة]

كذلك مما يتعلق بالبسملة: مواضعها، ما هي المواضع التي تُشرع فيها البسملة، تقدم معنا أن كلمة البسملة عند المتقدمين من العلماء يقصدون بها (بسم الله)، عند المتأخرين يقصدون بها (بسم الله الرحمن الرحيم)، حتى لا يلتبس الأمر إذا قرأت كتب المتقدمين، وقالوا: تشرع البسملة عند الذبح، لا تظن أن المراد بالبسملة هي (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإنما المراد بها (بسم الله)، فـ(بسم الله الرحمن الرحيم) تُشرع في موضعين:

١= الموضع الأول عند قراءة القرآن الكريم.

٢= والموضع الثاني عند كتابة الكتب، والرسائل، والوثائق.

واختلف العلماء في الشعر، هل يجوز أن يُفتتح بالبسملة أو لا، منهم من قال يُكره ومنهم من قال يجوز، والصحيح في هذا أنه لا فرق بين الشعر والنثر، فالمحمود منهما يُفتتح بالبسملة، والمذموم منهما لا يُفتتح بالبسملة لما فيه من الاستهزاء بالقرآن، هذا فيما يتعلق بكتابة البسملة بحسب الموضوع، إذا كان الموضوع محمودا، تكتب البسملة، حتى ولو كان شعرا، كشعر حسان بن ثابت وغيره من شعراء الإسلام، أما إذا كان هذا الشعر مذموما، فلا يجوز كتابة البسملة في أوله.

أما قولنا (بسم الله) فهذه تشرع في أكثر المواطن، المواطن التي تشرع فيها بسم الله، أو البسملة، أو التسمية –بعضهم يسميها تسمية– مواضعها لا تكاد تحصى: عند دخول المسجد، عند الخروج منه، عند الخروج من البيت، عند الأكل، عند الذبح، عند الصيد –إذا أردت أن تصطاد– عند الرمي تسمي وترمي، عند دخول الخلاء، عند النوم، من أذكار الصباح والمساء، كان النبي ﷺ يدعو (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم)[1] ثلاثا في الصباح، وثلاثا في المساء، لا يصيبه شيء، كذلك البسملة ثلاث مرات قبل الدعاء بالنسبة لمن وجد ألما في جسده، يضع يده على موضع الألم ويسمي ثلاثا ثم يأتي بالذكر والدعاء (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)[2] وفي رواية (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما أجد وأحاذر)[3] وغيرها من الأدعية التي يؤتى بها.

كذلك يستحب قولك (بسم الله) أيضا عند الوضوء، فمن العلماء من قال بوجوبها، ومنهم من قال بشرطيتها، وعند الاغتسال يؤتى بها عند طائفة من العلماء، ومنهم من قال لا، هذا قياس في العبادات، والصحيح أنه يؤتى بها.

البسملة يؤتى بها عموما في كل عمل إلا في العبادات، العبادة إذا ورد فيها عن النبي ﷺ أنه افتتحها بـ(بسم الله) نفتتح بها، إذا لم يرد لا نفتتح بها، عند الصلاة مثلا، هل كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله، أم كان يفتتحها بالتكبير؟ إذن إذا قمت للصلاة لا تقل (بسم الله) قل (الله أكبر) لأنها عبادة والعبادات توقيفية.

[1] أخرجه الترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠١٧٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩).
[2] أخرجه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٩)، والترمذي (٣٦٠٤)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠٤٢١)، وابن ماجه (٣٥١٨)، وأحمد (٧٨٩٨) بنحوه، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٢٦٤٤).
[3] نحوه في صحيح مسلم (٢٢٠٢).

أما في أمور العادة إذا أردت أن تعمل أو أن تحمل شيئًا ونحو ذلك، هنا تبدأ مستعينا باسم الله تقول (بسم الله) العبادات فقط هي التي لا تفتتح ببسم الله إلا إذا ورد فيها النص، إذا ثبت عن النبي ﷺ أو عن السلف أنهم كانوا يفتتحون بها، حينئذ لك أن تفتتح بها، وإنما البسملة تشرع في الأمور العادية، يعني في أمور العادة التي يفتتح بها المسلم، تبركا، واستعانة بالله تعالى، هذه المواضع -والمواضع كثيرة جدا- وعموما تستحب في كل موضع إلا إذا كان عبادة، فإنه يحتاج إلى توقيف، أما سائر المواضع فتستحب فيها.

عند اللباس مثلا إذا أراد أن يلبس يسمي، إذا أراد أن ينزع ثيابه يسمي، كما قال ﷺ (ستر ما بين الجن وعورة الإنس أن يقول: بسم الله)[1] إذا قلت بسم الله فهذا يحول بينك وبين الجن فلا يرى عورتك، ولهذا يقال عند دخول الخلاء (بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)[2]، فهذه البسملة تدفع رؤية الجن لعورة بني آدم، وعند الجماع أيضا هذا من السنن، أن يؤتى بالتسمية (بسم الله).

هذه عموما المواضع التي تشرع فيها البسملة وتستحب.

[إعراب البسملة]

كذلك من المسائل المتعلقة بالبسملة إعرابها، يجوز في إعرابها عند علماء اللغة سبعة أوجه، المجموع تسعة، وجهان ممنوعان، وسبعة أوجه في الإعراب كلها صحيحة، (بسم الله الرحمن الرحيم) تقدم أن الجار والمجرور، متعلق بمحذوف خبر مؤخر، دائما إذا وجدت الجار والمجرور في أي كلمة، فهو يتعلق بمحذوف خبر مؤخر، (بسم الله الرحمن الرحيم) التقدير (بسم الله أقرأ)، أو (بسم الله أكتب)، أنت لا تصرّح به، تقول (بسم الله

[1] أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)
[2] أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

الرحمن الرحيم) لا تقول (بسم الله الرحمن الرحيم أقرأ) هذا يحذف لأن الجار والمجرور يتعلق به، وهذا يسمى: ظرفا مستقرا، التقدير (بسم الله الرحمن الرحيم أقرأ) أو (بسم الله الرحمن الرحيم قراءتي) بحسب قول البصريين والكوفيين هل يقدّر اسما أو فعلا.

أين يكون الإعراب؟ هذه الأوجه السبعة الجائزة تكون في قولك (الرحمن الرحيم)، لأن (بسم الله) الباء حرف جر، و(اسم) اسم مجرور وهو مضاف، ولفظ الجلالة (الله) مضاف إليه، ثم تأتي الأوجه الأخرى:

١= (الرحمنِ الرحيمِ) نعت أول، ونعت ثان، يجوز فيهما الخفض.

٢= ويجوز أن تقول (بسم اللهِ الرحمنُ الرحيمُ) يعني هو الرحمن الرحيم، فيكون الرحمن خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو)، والرحيم صفة للرحمن.

٣= ويجوز أن تكون (الرحمنَ الرحيمَ) بالنّصب على الاختصاص، تقول (بسم الله الرحمنَ الرحيمَ) يعني: (بسم الله) أعني (الرحمنَ الرحيمَ)، فيكون (الرحمن) منصوبا على الاختصاص، وما بعده صفة.. .فهذه ثلاثة أوجه جائزة.

٤= الوجه الرابع هو رفع (الرحمن) على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ونصب (الرحيم) على الاختصاص، تقول (بسم الله الرحمنُ الرحيمَ) يجوز.

٥= ويجوز العكس، وهو الوجه الخامس تقول (بسم الله) أعني (الرحمنَ) هو (الرحيمُ).

٦= الوجه السادس تقول (بسم الله الرحمنِ) تُتبع، (الرحيمُ) ترفعها، على أنها خبر، لمبتدأ محذوف تقديره (هو).

٧= ويجوز أن تقول (بسم الله الرحمنِ) على الإتباع و(الرحيمَ) على القطع إلى النصب، تقطعها وتنصبها للاختصاص، (بسم الله الرحمنِ الرحيمَ). هذه أوجه سبعة جائزة.

وجهان ممنوعان:

١= أن تقول (بسم الله الرحمنُ الرحيمِ).

٢= أو (بسم الله الرحمنَ الرحيمِ).

هذان ممنوعان، والقاعدة في ذلك، هي قول النحويين (لا إتباع بعد القطع) لأن الصفة تتبع الموصوف في الحركة، هنا (الرحمنُ) قطعناها إلى الرفع، فلا يجوز لك أن تتبع ما بعده، لأن بعد القطع لا يجوز الإتباع، لا يجوز أن تقول (بسم الله الرحمنُ الرحيمِ)، لأن (الرحيم) هنا لا يمكن إتباعها، لأنه وقع القطع بالرفع، كذلك إذا وقع بالنصب، هنا لا إتباع بعد القطع، الإتباع يكون بالجر، لكن ما دام قطعنا (الرحمن) إلى الرفع، أو إلى النصب هنا لا يمكن أن نعود إلى الإتباع مرة أخرى، أنت تتبع ما لم تقطع، فإذا قطعت فلا يجوز لك الإتباع.

[بين فقيه ونحوي]

هذه الأوجه، والقاعدة عندهم كما تقدم هي (لا إتباع بعد القطع) والعجيب عند علماء النحو كالكسائي كان يستدل بهذه القواعد –هو وغيره من العلماء– كانوا يستدلون بها على مسائل فقهية، فقد وقعت مناظرة بين أحد علماء النحو، بينه وبين أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، أبو يوسف في زمانه كان إمام الدنيا في

الفقه، لا سيما في بلاد الكوفة، فجلس بين يدي الخليفة -وكان الخليفة يقرب إليه الفقهاء ويسألهم عن المسائل لا سيما من كان بمنزلة أبي يوسف- وحضر عنده -أظن- الكسائي، وكان من علماء النحو، فأراد الخليفة أن يشعلها بينهما، كان الخلفاء يفعلون هذا في مسائل العلم لأنهم قديما كانوا علماء مجتهدين، لأنه يشترط في الحاكم أن يكون من علماء الأمة، فكان يجلس ويناظرهم ويناقشهم.

فبدأ الحوار بينهما، فحرض الكسائي على أبي يوسف، وأبا يوسف على الكسائي، وألقى بينهما بعض المسائل، فألقى على أبي يوسف مسائل في النحو، فعجز عن الإجابة عنها، أجاب لكنه أخطأ، فخطّأه النحوي وبين له أخطاءه، ثم قال الخليفة لأبي يسوف: ما رأيك أن ألقي عليه مسائل في الفقه؟ فقال له: نعم، قال النحوي: سل ما شئت في الفقه وأنا أتحدى أبا يوسف، فضحك الخليفة حتى سقط على الأرض، يعني كيف لك أنت أن تتحدى أبا يوسف في الفقه، فقال له: سل ما شئت، فسأله أبو يوسف مسألة، قال: ما رأيك في حادثة، قاربان في البحر -من قوارب الصيد- حان وقت الصلاة فقاموا ليصلوا صلاة الجماعة، وجعلوا لأنفسهم إماما واحدا، فبدأت الصلاة، أثناءها هبت الريح فتفرق القاربان، فالقارب الثاني لا يسمع صلاة الإمام في القارب الأول، ماذا يفعل؟ هل يأتم به وهو لا يراه؟ أم يصلوا فرادى؟ أم يتخذون إماما ؟ فقال الكسائي: يتخذون إماما منهم، يقدمون أحدهم إماما، فيصير في كل قارب إمام، قال أبو يوسف: ثم هدأت الريح فصارت الطائفة الثانية تسمع الإمام الأول الذين افتتحوا معهم الصلاة، هل يقتدون بالأول أو بالثاني؟ هذه مسألة لم تكن موجودة في ذلك الوقت.

فأبو يوسف طرح هذا الإشكال، وهو إشكال قوي، فقال له الكسائي: لا يقتدون بالأول، يتبعون الإمام الثاني، قال: ما دليلك؟ قال: لا إتباع بعد القطع، القاعدة النحوية، ما دام قطعت الصلاة مع الأول، فلا يجوز لك أن تعود وتتبع الإمام الأول، بل لا إتباع بعد القطع بناء على هذه القاعدة.

ومن المسائل التي طرحت عليه أنه قال له: إنسان صلى فسهى في صلاته، ثم لما سجد لسجود السهو سها في السهو ماذا يفعل؟ هل عليه سجود آخر؟ قال: لا، قال له: والدليل؟ قال: المصغّر لا يصغّر، القاعدة اللغوية النحوية، مثلا: كتاب، تصغيره كُتيّب، لا يمكن أن تصغر كتيّب، لأن المصغّر لا يصغّر، فقال: مادام أنه سها، فلا يسجد للسهو مرة أخرى، يكفيه هذا السجود.

نكتفي إن شاء الله بهذا القدر، وفي الحصة المقبلة إن شاء الله ندخل مباشرة في بيان معنى السورة، لم أذكر الآن معنى السورة ومعنى الآية على اعتبار أن البسملة مستقلة وليست جزء من سورة الفاتحة، إن شاء الله في الحصة المقبلة نتكلم عما يتعلق بالسورة والآية، ثم نتكلم على تفسير سورة الفاتحة، نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وبارك الله فيكم، والسلام عليكم.